

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج |

### الدرس (٧٩) ) باب الفوات والاحصار(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا  
فسوق ولا جدار وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقونى يا اولي الالباب. احسن الله اليك باب الفوات والاحصاء. نعم المؤلف اخذ هذا الباب وجعله خاتما لكتاب الحج. وذكر  
فيه ما يتعلق باحكام الفوات والاحصاء. معنى الفوات والاحصار اي حكم من فاته الحج. وحكم من احصر عن اكمال نسكه -  
00:00:33

تعريفه هو طلوع فجر يوم النحر على الحاج قبل ان يقف بعرفة طلوع فجر يوم النحر على الحاج قبل ان يقف بعرفة من حصل له  
هذا الامر يعتبر فاته الحج ويترد - 00:01:03

على هذا عدة احكام. واما الاحصار فهو منع الناسك من اداء او من اتمام نسكه. حجا او عمرة فاذا منع من البيت هذا احصاء. اذا منع  
من طواف الافاضة هذا احصار. لكن قد يشتراك الاحصار والفوات في - 00:01:23

بدأ اولا بالفوات يصح لعذر ثم تستأنف حصر او غيره. او لعذر حصر او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة. ولا تجزئ عن  
عمرة الاسلام بها وعليه دم والقضاء في العام القابل. لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل - 00:01:43

نعم هنا اشار الى تعريف الفوات وذكر احكامه الاربعة. فالفوات هو ان يطلع فجر يوم النحر على الحاج قبل ان يقف بعرفة. من حصل  
له هذا الامر ترتب وقد و قد احرم بالحج ترتيب عليه اربعة احكام. اولها ان الحج قد فاته. ما يدرك ما - 00:02:33

يستطيع ان يتم حجه هذا العام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة وهذا لم يمكنه الحج. الثاني قال وانقلب احرامه عمرة.  
اي يتحول من حج الى عمرة. لا - 00:03:03

اذهب الى بلدي هكذا وانما يطوف ويسبى ويقصر. والحج لا يستطع هذا العام ستحلل بعمره وهذا هو الوارد عن عمر كما جاء عند  
في الموطن ان عمر رضي الله عنه امر آبا ايوب وهبار - 00:03:23

الاسود لما فاتهما الوقوف بعرفة ان يتحلل بعمره. ولا تجزئ عن عمرة الاسلام هذا هذه العمرة قالوا ما تجزئ عن حجة الاسلام؟ ما  
العلة؟ ما يستطيع ان يأتيبني بتعليلهم نعم - 00:03:43

احسنتم قالوا لانه ليس له نية من البداية. والفربيطة لا بد يعني فرق بين صيام النافلة وصيام الفريضة فرق بين صلاة الفريضة وصلاوة  
النافلة. صلاة الفريضة لا بد ان ينويها من اولها. صيام الفريضة لا بد ان يبيت النية من الليل. هكذا ايضا - 00:04:03

قالوا عمرة الاسلام يجب ان ينويها من بداية الاحرام وهذا ما نواها. هذه العلة هذا تعليلهم رحمهم الله وهو تعليل قوي في هذه  
المسألة. قال فيتحلل بها لانه فلا يحل من النسك بمجرد صواب - 00:04:23

طواف الافاضة لا بد ان يطوف ويسبى ويقصر ثم يتحلل بها لاثر عمر رضي الله عنه. قال وعليه هذا الحكم الثالث يلزمته اذا فاته الحج  
طاف وسعي وقصر وعليه دم لاثر عمر حينما امر آبا ايوب وهبار بن الاسود ان يحل بعمره ثم يرجع حالا ثم - 00:04:43

يحجان عام عاما قابلا ويهديان. والرابع القضاء في العام القادر. في اثر عمر السادس. وكفى بعمر رضي الله عنه حجة في هذا الباب  
ذبح هدية بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنية تحمل وقد حل - 00:05:13

اشار المؤلف هنا الى الاحصار وحكمه. الاحصار كما تقدم هو منع الناسك من اداء نسكه. او من اتمام نسكه. وهذا يدخل فيه الحج والعمرة. والله جل وعلا قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي. لو ان - 00:05:43

انسانا لبى من الميقات ذاهبا الى العمرة لما وصل الى نقطة التفتيش قالوا ما تكمل ما تمشي ارجع الى بلدك. هذا يأخذ حكم المحصر. يأخذ حكم المحصر. لو انه اراد ان يذهب الى - 00:06:03

واذا في على الحرم سيل. لا يستطيع الناس ان يطوفوا. ويشق عليه البقاء. هذا يأخذ حكم المحصر والاحصار انواع. النوع الاول النوع الاول ان يحصر عن عرفة فقط. يستطيع ان يطوف - 00:06:23

ويسعى ويقف المواقف كلها لكنه احصر عن عرفة يعني عرفة لم يستطع الوصول اليها حتى خرج وقتها هذا يأخذ حكم يتحلل بعمره وعليه دم والحج من قابل. الحالة الثانية ان يحصر عن البيت فقط. يحصر عن البيت. يعني يمنع من الوصول الى الكعبة. يستطيع ان يقف بعرفة ويقف في - 00:06:43

شعر كله لكنه لا يستطيع الوصول الى الكعبة. هذا اذا كان حاجا او لا يستطيع الوصول الى الكعبة اذا كان معتمرا هذا يأخذ حكم المحصر كما حصر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حكم المحسن. النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية - 00:07:13 جاء معتمرا ومعه الصحابة فمنعه كفار قريش. ان يطوف ويسعى وان يصل الى البيت في هذا العام. فانزل الله عز وجل فان احصرتم فيما استيسر من الهدي. والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ حكم المحسن. فاذا لم يستطع ان يصل - 00:07:33

الى الكعبة فنقول يأخذ حكم المفصل كما سيأتي بيانه. فان احصرتم فيما استيسر من الهدي. قال المؤلف ومن عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل. فيذبح الهدي كما فعل النبي صلى الله - 00:07:53

عليه وسلم. ويحلق او يقص. ثم يحل في محله ويرجع الى بلده. والنبي صلى الله عليه وسلم لما احصر ذبح هديه. ذبح هديه. وقال للصحابة قوموا فانحرروا ثم احلبوا كما جاء عند البخاري. لو قال قائل اذا ذبح وحلق وحل - 00:08:13

هل يلزم الطواف او هل يلزم الطواف من قابل؟ المذهب طبعا هل يلزم لعل المؤلف؟ يذكرها بعد قليل؟ الحاصل ان المذهب المذهب يرون ان من عن البيت ولم يستطع الوصول اليه. فذبح وحلق وحل يلزم القضاء من قابل. الدليل؟ قالوا النبي - 00:08:43 الله عليه وسلم لما احصر عن البيت رجع. وسميت عمرة القضية. سميت عمرة القضية هذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام تشريعا. هذا الذي ذهب اليه الحنابلة رحهم الله هو الذي اختاره - 00:09:13

شيخنا بن عثيمين رحمه الله وهناك من خالف في هذه المسألة. طيب اذا لم يجد هديا انسان ما استطاع ان يهدى. اما كونه لا يجد مالا او وجد مالا ولم يجد هديا. المذهب قالوا فان لم يجد صام عشرة ايام وقد حل - 00:09:33

ما الدليل على الصيام؟ قالوا قياسا على التمتع. فان المتمتع قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. والهدي هنا ملحق بهدي - 00:09:53

قالوا بهذا مثله. هذا هو المشهور من المذهب وحال في هذه المسألة بعض اهل العلم. احسن الله نعم لو ان انسانا وقف المواقف وقف في عرفة وبات في مزدلفة ورمي الجمار ونام - 00:10:13

مني بات بمنى ليالي ايام التشريق لكنه حصر عن طواف الافاضة. بقي عليه طواف الافاضة لوجود سيل مثلا او في وجود عدو مثلا هل يأخذ حكم المحصر او يرى المؤلف الى هذه المسألة وهو - 00:10:43

وهي ان من حصر عن البيت بعد الاتيان ببقية المناسك يبقى لم يحل حتى يطوف طواف الافاضة وطواف الافاضة وقته موسع كما تقدم عندنا تقدم معنا فيقال ائتي مناسك وابقى محrama اي ابقي لم تحل التحل الثاني لا تحل لك زوجتك حتى تأتى بطواف الافاضة - 00:11:03

احسن الله اليك او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتني. فلي ان فلي ان احل. كان له ان نعم اذا احصر المحرم عن البيت فلا يخلو من - 00:11:33

الحالة الاولى ان يكون قد اشترط عند احرامه. بان قال فمحلي حيث حبسنني. او ان حصل لي عذر فمحلي في حيث حبسنني اذا

اشترط عند الاحرام وحصل له مانع فانه يحل في محله يعني يلبس ثيابه - [00:12:03](#)

ولا هدي عليه ولا قضاء عليه ولا صيام عليه. لقوله عليه الصلاة والسلام باعة بنت الزبير حجي واشترط. فان لك على ربك ما استثنين. الحالة الثانية ان يحصل ما يمنعه من الوصول للبيت وهو لم يشترط - [00:12:23](#)

فاما لم يستطع فانه يأخذ حكما محصر كما ذكره المؤلف وذكر احكامه. طيب لو قال قائل هل للانسان ان يشترط من غير ان يخاف تقدمت معه المسألة. المذهب يرون انه يجوز له ذلك. وله - [00:12:43](#)

ان يشترط لحديث وذكرنا ان الذي يظهر والله اعلم ان الاشتراط انما يشرع لمن خاف فصول عذر. النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة القطي عمرة الحديبية او ذهب للعمرمة في زمن الحديبية ولم يستطع. وكذلك ايضا - [00:13:03](#)

ولم يحترق واعتبر اربع عمر ولم يشترط. فدل على ان الاشتراط ليس هو المستحب. وان انما اشار بالاشتراط لمن خاف كان يخاف الانسان من مرض او يحج وليس معه الاذن بالحج - [00:13:23](#)

فيقال ان حججت فاجتنب. فان منعت عند النقطة فالبس ثيابك وارجع الى بلدك. ولا شيء عليك لو قال قائل احكام الاحصار هل هي خاصة بحصر العدو؟ كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:43](#)

ام انها عامة بحصر العدو وغيره من مرض ومطر وريح وغيرها؟ من اهل العلم من قال ان الحصار لا يكون الا من العدو. قالوا لان الله عز وجل قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:14:03](#)

وهذا الاحصار انما حصل بفعل العدو لما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام حينما حاصره كفار قريش قالوا فلا يأخذ حكم اكثر من منعه مرض ولا من منعه ايضا آسييل وانما يأخذ حكم المحصر من منعه عدو - [00:14:23](#)

فقط هذا المشهور من المذهب. ولذلك روي عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو. ذهب الحصر الان والقول الثاني وهو رواية اخرى عن الامام احمد ان الحصر عام لكل عذر يمنع الانسان من الوصول الى البيت - [00:14:43](#)

مرض او كسر او نحوه. لما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فقد حل عليه الحج من قابل. نعم - [00:15:03](#)

الله اعلم المضاعفة مضاعفة في الصلاة لا تخلو البقعة من الثلاث حالات الحالة الاولى اما المسجد الحرام المسجد النبوى فالصحيح ان المضاعفة فقط في مسجده. لقوله عليه الصلاة والسلام كما - [00:15:23](#)

رواية مسلم فان صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في مسجده. يشير الى ان التخصيص في المضاعفات المدينة النبوية لمسجد دون سائر المساجد في داخل حدود الحرم النبوى. واما المسجد الحرام - [00:16:03](#)

فاختلف العلماء هل المضاعفة في كل حدود الحرم؟ ام انها خاصة بمسجد الكعبة؟ ذهب بعض اهل العلم الى ان المضاعفة خاصة مسجد الكعبة لرواية مسلم قال فان صلاة في اه مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة - [00:16:23](#)

الا مسجد الكعبة. والقول الثاني واليه ذهب جمهور اهل العلم ان المضاعفة في المسجد الحرام شاملة لكل حدود الحرم وهذا اقرب لعموم قوله صلاة في المسجد الحرام. فالله جل وعلا قال لتدخلن المسجد الحرام - [00:16:43](#)

واما قوله الا مسجد الكعبة فان هذا ليس تخصيصا. والله جل وعلا قال هديا بالغ الكعبة. ولم يقول ولم يكن الهدي البالغ الكعبة اه المقصود به يذبح عند اه في داخل المسجد الذي فيه الكعبة - [00:17:03](#)

وانما هموم حدود الحرم هذا لا يظهر والله اعلم. فضل الله واسع - [00:17:23](#)